قال ابن بشير فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة او مسحه وابتدأ الصلاة
ابن عرفة يجب بعد الاطراحين البرء وتأخيره تأخير للموالاة ولو نسي غسل
ما كان على جنابة بقي وبعيها ان كان في مغسول الوضوء اجزأ وقضى ما صلى قبل غسله
والا غسل وقضى كل ما صلى قال عب وفهم من قوله نزعها لدواء انه ان الجبيرة
لو دارت بان زالت عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليه ليس حكمها كذلك
والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لاجل الدواء لا
لبطلان وضوئه فان زالت عصابتها عن محل الجرح بطل حكم المسح عليها ان لم يردها
سريعا قال بني الصواب وهذا انه لا بد من تجديد المسح ولا يكفي ردها
سريعا كما زعمه ولما قدم ان الحيض والنفاس من موجبات الطهارة
الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام عليها فقال **وصل**
في بيان حقيقة الحيض والنفاس وما يتعلق بهما من مدة وعلامة حد وثد
وانقطاعه وممنوعات والاستحاضة واحكامها وما يتعلق بذلك وبدأ
بالحيض لكثرة تكرره فقال **الحيض** اي حقيقته شرعا **دم** جنس شامل لكل
دم وسواء كان احمر او اسود وخرج عنه غيره وهذا هو النوع الاول واشار
الى الثاني بقوله **او صفرة** بضم الصاد المهملة شيء كالصديد تعلوه صفرة
وليس على شيء من الوان الدم القوية والضعيفة وهو جنس ايضا شامل لكل
صفرة وخرج عنه غيرها وذكر النوع الثالث بقوله **او كدرة** بضم الكاف شيء
كدر ليس على الوان الدم كذا فسرهما امام الحرمين قاله عب وقال ليس بابيض
خالص ولا اسود خالص اهـ وهو جنس ايضا يشمل كل كدرة وخرج عنه غيرها
قال في التوضيح قال ابن بزيزة والمشهور ان الصفرة والكدرة حيض وقد قيل
انهما لغو وقيل ان كانتا في ايام الحيض فهما حيض والا فهما استحاضة
وقال ابن رشد لا خلاف ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقب طهر
ها فان لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون ان رأت عقب طهرها
قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا اهـ انظر الاصل **ثم** اخذ
يذكر الفصول المخصصة للاجناس السابقة القاصرة لها على المعرف ليصير التعريف
مساويا له كما هو الواجب فنعت كلا منها بجملة **خرج** اي المذكور من الدم
والصفرة والكدرة **بنفسه** اي لا بسبب فخرج بهذا الفصل دم النفاس لانه خرج
بسبب الولادة ودم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة لانه خرج
بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لانه خرج بسبب علة وفساد في البدن وخرج

ودم

دم الفصد ودم الحجامة ودم الرعاف ودم الجرح لان خروج هذه كلها باسباب
ومثل ما قيل في الدم يقال في الصفرة والكدرة وبالغ على كون الخارج بنفسه
من الانواع الثلاثة حيضا فقال هذا اذا خرج ما ذكر بنفسه من الانواع الثلا
ثة في زمنه بل **وان** خرج بنفسه **بغير زمنه** اي المذكور من الدم والصفرة وا
لكدرة المعتاد لها فاذا كانت عادتها اتيانه في اخر يوم من الشهر واتاها
بنفسه قبل ذلك او بعده فهو حيض وشبه بالخارج بنفسه مطلقا الخارج
بعلاج في زمنه او بعده في كونه حيضا فقال **كالخارج بسبب علاج** بكسر العين
مصدر عالج اي استعمال دواء فهو حيض اذا كان خروجه **في زمنه** اي المذ
كور من الدم وما معه المعتاد خروجه فيه **او** كان خروجه بالعلاج **بعده**
اي الزمن المعتاد له بان كان عادتها اتيانه اول الشهر وتأخر عنها شهرا او
اكثر فاستعملت دواء فخرج بسببه اوله او وسطه فهو حيض فيهما كالخارج
بنفسه **والخارج قبله** اي الزمن المعتاد له **بسببه** اي العلاج **لا نظر فيه**
للمتفقهين من اهل المذهب قبله استظهر الشيخ عبد الله **المنوفي** بفتح
الميم نسبة الى منوف قرية من قرى مصر انه **لا تحل بسببه** اي الخارج بعلاج
قبل زمنه **المعتدة** اي المرأة **المعتدة** من طلاق او المستبرأة فاذا كان عادتها
اتيانه عند تمام الشهر التسع ونزمت عدة الطلاق او الاستبراء فاستعجلته
بدواء فصارت تحيض كل شهر مرة فلا تحل للازواج بثلاث حيض في ثلاثة اشهر
ان كانت حرة ولا بحيضة في الاستبراء او التشيش في العدة ان كانت امة
واحتمال ان تعجيله لا تضر كتعجيل الحدث بالمسهل رد له التنظير بان الحيض
اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث قاله في الشرح وحاصل ما
للمنوفي استظهار انه ليس حيضا في العدة والاستبراء وسكت عن كو
نه حيضا في العبادة اولا فقال **التوضيح** اي صاحبه وهو الشيخ خليل
صاحب المختصر وهو شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي الفرعي **فيه**
اي استظهار المنوفي انه ليس حيضا في العدة والاستبراء انه ليس حيضا في
العبادة ايضا فيه نظر للعبادة على العدة فلا **تترك** المرأة الحائضة للدم قبل
وقته المعتاد **العبادة** الصلاة والصوم ويحل لحليلها وطؤها كالمستحا
ضة قال الحطاب لا يلزم من الغائه في باب العدة الغاؤه في باب العبادة اذ لا
ملازمة بين البابين فان الدفعة حيض في باب العبادة وليست حيضا في باب
العدة والفرق بين البابين ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا
جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يات الا بالدواء واما في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)